

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إحرام المتمتع والمكي بالحج .

مسألة : قال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى .

يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسمي يوم التروية فما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم .

والمستحب لمن كن بعرفة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى وبهذا قال ابن عمر و ابن عباس و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و إسحاق وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل مكة : مالكم يقدم الناس عليكم شعنا ؟ إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك : من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة .

ولنا قول جابر فما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وفي لفظ [عن جابر قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج] رواه مسلم وعن عبيد بن جريح أنه قال لبعيد بن عمر : رأيته إذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر : أما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولأنه ميفات للإحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميفات المكان وإن أحرم قبل ذلك كان جائزا .

فصل : ومن حيث أحرم من مكة جازل [قول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت : حتى أهل مكة يهلون منها] وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر : فأهللنا من الأبطح ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف وتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقبيهما وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد و سعيد بن جبير و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب عطاء ومالك وإسحاق وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب وهو قول مالك وقال الشافعي يجزئه وفعله ابن الزبير وأجازاه القاسم بن محمد وابن المنذر لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى .

ولنا أن النبي A أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى و [قالت عائشة :
خرجنا مع رسول الله A فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم
طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم] ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على
تركه